

2.4 المرسوم رقم 076-2019 الصادر بتاريخ 2019/04/25 يحدد تنظيم وسير عمل
السلك الوطني لأطباء موريتانيا

الفصل الأول : عن المجلس الوطني لسلك أطباء الأسنان

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى وضع وتحديد قواعد تنظيم وسير السلك الوطني للأطباء في موريتانيا.

المادة 2 : يشمل السلك الوطني للأطباء الموريتانيين وجوبا جميع الأطباء المؤهلين للممارسة في موريتانيا.

السلك الوطني للأطباء الموريتانيين هيئة معترف بها وذات نفع عمومي وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. يضطلع السلك الوطني للأطباء بمهام في مجال الخدمة العامة ويقع مقره في نواكشوط.

المادة 3 : يسهر السلك الوطني للأطباء الموريتانيين على احترام مبادئ الأخلاق والنزاهة والكفاءة والتفاني اللازم لممارسة مهنة الطبيب وقيام جميع أعضاء السلك بالواجبات المهنية والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات الطبية.

يقوم السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان بما يلي:

الدفاع عن تقاليد الطب؛

الدفاع عن شرف واستقلال مهنة الطبيب؛

احترام الواجبات المهنية .

يجوز للسلك تنظيم جميع أعمال المساعدة والتعاون لصالح أعضائه وأصحاب الحقوق.

ينجز مهامه من خلال مجالس الأقسام والمجلس الوطني للسلك.

يبدي السلك رأيه للسلطات العمومية، في مجال التشريع والتنظيم، حول أي مسألة تتعلق بالصحة العمومية وأي سياسة طبية.

الفصل الثاني :قواعد التنظيم:

المادة 4: الهيئات الإدارية والتسييرية للسلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان هي:

● الجمعية العامة؛

● المجلس الوطني للسلك؛

● المكتب التنفيذي؛

● مجالس أقسام السلك؛

● مجلس التأديب.

سيتم تحديد إجراءات العمل والتنظيم لمختلف هيئات السلك في نظام داخلي.

المادة 5: يحمل رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء جراحي الأسنان في موريتانيا الجنسية الموريتانية .وهو
رئيس المكتب التنفيذي.

ويمثل الرئيسُ السلك في جميع أعمال الحياة المدنية.
ويجوز له تفويض كل أو بعض مهامه إلى عضو أو عدة أعضاء في المجلس.

المادة 6: مداوات المجلس الوطني للسلك ليست عمومية.
في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 7: يتكون السلك الوطني للأطباء جراحي الأسنان من ثلاثة أقسام:
● القسم (أ) الأطباء جراحي الأسنان الموظفين او المتعاقدين مع المصالح العمومية؛
● القسم (ب) الأطباء جراحي الأسنان العاملين بالقطاع الخاص؛

المادة 8: يسدد أعضاء السلك الوطني للأطباء مشاركات ورسوم التسجيل، يحدد المجلس الوطني مبلغها وإجراءات تحصيلها.

المادة 9: يتكون المجلس الوطني للسلك من 15 عضواً على النحو التالي:
● خمسة أعضاء من القسم (أ) يتم إنتخابهم من قبل مجموع الأطباء جراحي الاسنان المسجلين علي لوائح القسم المذكور.
● خمسة أعضاء من القسم (ب) يتم إنتخابهم من قبل مجموع الأطباء جراحي الاسنان المسجلين علي لوائح القسم باء.
● ثلاثة أعضاء منتخبون من ضمنهم إثنان يخدمون في الولايات الداخلية يمثل أحدهم القسم (أ) والاخرالقسم (ب) والثالث بواسطة الإقتراع.
● عضوان يعين أحدهم من طرف وزير الصحة والأخر من طرف وزير الدفاع الوطني.
سيتم تحديد وإجراءات أو قواعد التمثيل الجهوي في النظام الداخلي.
يتحمل السلك رسوم مشاركة أعضائه الجهويين في الدورات.

المادة 10: ينضاف للمجلس الوطني عضوان يتمتعان بصوت استشاري مثلان كلا من وزارتي الصحة والدفاع
ولا يكون هذان العضوان إلا من بين الأطباء المسجلين بشكل منتظم .ومع ذلك، إذا قامت إحدى هذه المؤسسات بتعيين شخص غير مسجل بشكل منتظم، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن يطلب تعيين ممثل آخر.

المادة 11: يساعد المجلس الوطني في عمله مستشار قانوني يعين من طرف الوزير المكلف بالصحة .
يشارك
المستشار القانوني في اجتماعات المجلس حيث يتمتع بصوت استشاري.

المادة 12: التكوين

يرأس المجلس الوطني لسلك الأطباء مكتب تنفيذي يتكون على النحو التالي:

- رئيس المجلس الوطني لسلك الأطباء؛
- نائب الرئيس؛
- أمين عام؛
- أمين عام مساعد؛
- أمين الصندوق؛
- مساعد أمين الصندوق؛
- محلفان.

ينتخبون جميعا من طرف ومن ضمن أعضاء المجلس الوطني للسلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 13: يشمل مجلس القسم (أ) جميع الأطباء العامين المنتخبين في الجمعية العامة.

يضم مجلس القسم (ب) جميع الأطباء الأخصائيين الأعضاء في المجلس الوطني المنتخبين في الجمعية العامة. يضم مجلس القسم (ج) جميع مدرسي الطب الباحثين، الأعضاء في المجلس الوطني المنتخبين في الجمعية العامة.

يعتبر ممثلوا المناطق الداخلية وممثلوا المؤسسات المذكورة في المادة 5 أعضاء في مجالس الأقسام المقابلة لتخصصاتهم.

يرأس كل قسم مجلس مكتب يتكون من:

- رئيس؛
 - أمين عام؛
 - أمين صندوق.
- ينتخب أعضاء هذا المكتب من قبل مجلس القسم المعني.

الفصل الثالث: الشروط العامة للممارسة

المادة 14: لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الطبيب إلا إذا كان:

- مسجلا بانتظام على جدول السلك؛
- حاصلا على شهادة دكتوراه في الطب مسلمة من قبل كلية للطب أنشأتها أو تعترف بها الدولة الموريتانية.
- حاملا للجنسية الموريتانية أو مواطن دولة وقعت على اتفاقية تقضي بالمعاملة بالمثل في مجال إقامة وممارسة مهنة الطبيب.
- ويجوز للرعايا الأجانب الآخرين ممارسة المهنة شريطة الحصول على ترخيص لممارستها صادر عن السلطة المختصة.
- لم يتعرض لأي عقوبة جنائية أو تأديبية ينص عليها هذا النظام الأساسي.
- وفي كل الأحوال، تحظر ممارسة الطب تحت اسم مستعار

المادة 15: بيت المجلس الوطني للسلك في طلب التسجيل في الجدول خلال مدة أقصاها شهران اعتباراً من تاريخ استلام طلب مرفق بملف كامل. يجوز تمديد هذه الفترة بشهرين متى كان من الضروري إجراء تحقيقات ضرورية للتصديق على الملف.

سيتم إخطار المعني في هذه الحالة. يبلغ قرار المجلس إلى المعني خلال 33 يوماً. يُحدد النظام الداخلي تكوين ملف التسجيل. ومع ذلك، يجوز للمجلس الوطني للسلك رفض التسجيل متى كان مقدم الطلب لا يستوفي الشروط المذكورة في هذا المرسوم. وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مبرراً.

المادة 16: كل ممارسة للطب بشكل حر تخضع وجوباً للتسجيل المسبق في جدول السلك. لا يجوز للأطباء إعطاء استشارات في المباني أو المحلات التابعة للمباني التجارية التي تباع فيها الأجهزة التي يصفونها أو يستخدمونها.

المادة 17: التسجيل على جدول السلك يجعل ممارسة المهنة قانونية على امتداد التراب الوطني. يوافق الوزير المكلف بالصحة في الفصل الأخير من السنة الجارية بالتسجيلات في السلك الوطني للأطباء. بالإضافة إلى ذلك، يحال كل تسجيل جديد فوراً إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 18: تنتخب هيئات السلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ينتخب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتخب فيه الهيئات الأخرى للسلك من قبل الجمعية العامة ويجب أن يكون لديه أكثر من خمسة عشر عاماً من الممارسة الطبية. تبدأ هذه الفترة اعتباراً من التسجيل في جدول سلك الأطباء. يتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المسجلين على اللائحة الانتخابية. يجوز للمجلس الوطني أن يقوم، عند الضرورة، بما يلزم من تصحيحات مفيدة للحفاظ على حسن سير عمل هيئات السلك.

المادة 19: يعتبر جميع الأطباء المسجلين في السلك الوطني للأطباء ناخبين. تحدد إجراءات الانتخاب وإعداد اللوائح الانتخابية في النظام الداخلي.

المادة 20: يعتبر قابلون للانتخاب كأعضاء جميع الأطباء الموريتانيين المسجلين في السلك والذين لديهم أكثر من عشر سنوات من الممارسة الطبية ولم يتعرضوا أبداً لأي عقوبة تأديبية. تبدأ هذه الفترة اعتباراً من تاريخ التسجيل الأول.

المادة 21: يجوز إعادة انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للسلك. تحدد إجراءات ترشح وانتخاب الرئيس والأعضاء في النظام الداخلي للسلك.

المادة 22: تحدد إجراءات انتخاب مجلس التأديب في النظام الداخلي للسلك. سيتم التصديق على النظام الداخلي للسلك من قبل الجمعية العامة. يحدد النظام الداخلي للسلك إجراءات الاستدعاء ووتيرة اجتماعات المجلس الوطني ومجالس الأقسام ومجالس التأديب التابعة للسلك.

المادة 23: تتولى الجمعية العامة للأطباء المسجلين في السلك انتخاب هيئات السلك حيث تشرف على ذلك لجنة يحدد تكوينها وإجراءات عملها النظام الداخلي لهذا السلك. بعد كل انتخاب، يتم إبلاغ محضر الاجتماع دون تأخير للوزير المكلف بالصحة.

الفصل الرابع: الصلاحيات

المادة 24: المجلس الوطني للسلك هيئة استشارية، يتمتع بالشخصية المدنية وهو هيئة عليا. يتولى، من خلال مداولاته،

- تنظيم شؤون السلك .
- يجوز للمجلس الوطني للسلك التقاضي أمام المحاكم
- يجوز له ممارسة جميع الحقوق المخصصة للطرف المدني فيما يتعلق بالأفعال التي تلحق بشكل مباشر أو غير مباشر ضررا بالمصلحة الجماعية للمهن الطبية.
- يدرس المسائل أو المشاريع المقدمة إليه من قبل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 25: يدرس المجلس الوطني للسلك جميع المسائل المتعلقة بالمهن الطبية. كما يجوز له، عند تلقى طلبا من السلطات العمومية، إبداء رأيه حول جميع المسائل التي تهم الصحة العمومية والتي يستشار بشأنها.

المادة 26: يسير المجلس الوطني ممتلكات السلك التي تشمل:

- الاشتراكات السنوية لأعضائه؛
 - إعانات الدولة والمؤسسات العامة؛
 - الهدايا والوصايا
 - ريع أنشطتها وعائدات استغلال ممتلكاته .
- يمكنه إنشاء أو دعم الأعمال التي تهم المهن الطبية بالإضافة إلى تلك التي تقوم على تبادل المساعدة.

المادة 27: يحدد المجلس الوطني للسلك مبلغ المساهمة السنوية التي يدفعها كل عضو. تعتبر المساهمات سنوية والزامية. يشطب على اسم أي طبيب لا يسدد اشتراكاته في سلك الاطباء لمدة سنتين متتاليتين، بعد إشعار رسمي، شطبا مؤقتًا من جدول السلك. يعاد تسجيل الطبيب المشطوب عليه تلقائيًا بمجرد ما يدفع اشتراكاته.

يجوز للمجلس الوطني للسلك، في إطار مهامه وصلاحياته، عقد اجتماعات مع المجالس الأخرى لدراسة المسائل المشتركة بينها.

المادة 28: تقدم محاسبة السلك بصورة دورية لخبير محاسبة مسجل على لائحة سلك الخبراء المحاسبين وذلك قصد تدقيقها. يقوم هذا الخبير بإعداد تقرير سنوي لرئيس السلك. يطلع الرئيس وزارة الصحة على محتوى هذا التقرير.

المادة 29: تتعارض وظيفة الرئيس وأمين صندوق المجلس الوطني للسلك مع الوظائف المقابلة لنقابة مهنية محلية أو وطنية أو رئيس قسم.

المادة 30: تمارس مجالس الأقسام، في إطار مجالها وتحت رقابة المجلس الوطني، الصلاحيات العامة للسلك. وهي تبت في التسجيلات على جداول السلك. تسمح المجالس لرئيس السلك بالتقاضي أمام

العدالة وقبول جميع الهدايا والوصايا المقدمة للسلك، وكذا التصالح أو التفاهم أو التصرف في الممتلكات أو الرهون العقارية أو الحصول على أي قروض. لا يجوز للمجالس، في أي حال من الأحوال، إصدار حكم بشأن الأفعال أو المواقف أو الآراء السياسية أو الدينية لأعضائها. يجوز لها أن تنشئ فيما بينها أو تحت رقابة المجلس الوطني هيئات للتنسيق.

المادة 31: تعد مجالس الأقسام مداورات المجلس الوطني وترفع إليه تقريراً. يجوز لها إبداء رغبات أو آراء للمجلس الوطني حول القضايا المتعلقة حصراً بالأعضاء التابعين لأقسامها. تبت مجالس القسم بشأن طلبات التسجيل والترخيص في ممارسة المهنة بشكل حر ومع ذلك، فإن القرار النهائي المتعلق بالتسجيل أو الترخيص يقع ضمن اختصاصات الوزير المكلف بالصحة.

المادة 32: يصدر السلك الوطني للأطباء آراء بشأن طلبات الحصول على رخصة خاصة لممارسة المهن الطبية وبشأن طلبات الترخيص لفتح المؤسسات الحرة لمزاولة المهن الطبية. ويتعلق هذا الرأي المبرر:

- بالمؤهلات المهنية وأخلاق مقدم الطلب؛
- باستيفاء المترشح للشروط التي تحددها النظم المعمول بها؛
- تظل سلطة الترخيص أو الرفض للممارسة الخصوصية للمهن الطبية وطلبات فتح المؤسسات الحرة للمهن الطبية من اختصاص وزير الصحة.

المادة 33: في حالة العجز أو الإصابة بمرض يجعل ممارسة المهنة خطيرة، يجوز للمجلس الوطني أن يعلق مؤقتاً حق الممارسة. يصدر هذا التعليق لمدة محددة ويجوز تجديده عند الاقتضاء. ولا يجوز الأمر بالتعليق إلا بناء على تقرير مبرر يوجه إلى المجلس الوطني ويُعدّه ثلاثة أطباء أخصائيين خبراء، يعين أحدهم من قبل المعني أو أسرته والثاني من قبل المجلس الوطني والثالث من قبل الإثنين الأولين. وفي حالة عدم قيام المعني أو أسرته بذلك، يتم تعيين الخبير الأول بناء على طلب من المجلس الوطني من قبل رئيس المحكمة.

المادة 34: تبلغ للمجلس الوطني للسلك بشكل مسبق وإلزامي جميع طلبات الحصول على ترخيص لممارسة المهن الطبية بشكل حر وكذلك طلبات الحصول على ترخيص لفتح مؤسسات حرة لممارسة المهن الطبية. يحيل الوزير المكلف بالصحة هذه الطلبات إلى المجلس الوطني للسلك.

المادة 35: يوافق الوزير المكلف بالصحة بهذا الرأي وجوباً خلال شهرين من بعد إحالة ملف المعني إلى المجلس الوطني للسلك. عند انتهاء الوقت المسموح به للمجلس الوطني للسلك من أجل البت من دون إصدار قرار فإن الوزير المكلف بالصحة يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في موضوع الملف.

الفصل الخامس : مجلس التأديب

المادة 36: ينشأ، على مستوى المجلس الوطني، هيئة للتأديب تدعى "مجلس التأديب". يرأس هذا المجلس عضو يعين لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وفقاً للشروط والإجراءات المحددة من قبل النظام الداخلي.

يتكون مجلس التأديب، فضلاً عن الرئيس، من:

- أربعة أعضاء من القسم (أ)؛
- عضوان من القسم (ب)؛

ينتخب مجلس التأديب من قبل المجلس الوطني. يشارك قاض معين بمقرر من وزير العدل في اجتماعات مجلس التأديب حيث يتمتع بصوت استشاري.

المادة 37: يبت مجلس التأديب في خرق أخلاقيات المهنة أو مدونة الأخلاق أو القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة.

المادة 38: يجتمع مجلس التأديب بناء على طلب من الوزير المكلف بالصحة أو المجلس الوطني للسلك أو القسم الذي يتبع له الطبيب محل الدعوى. يجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك.

يحق للمجلس المختص أن يقرر الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذه الشكوى. ويجوز لمجلس التأديب، بناء على طلب من الطرفين أو من رئيس المجلس أو من تلقاء نفسه، إصدار أمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تبدو معابنتها مفيدة للتحقيق في القضية.

المادة 39: عند تقديم شكوى إلى المجلس الوطني للسلك، يسلم رئيسه لصاحب الشكوى إفادة باستلامها، ويبلغ بها المهنيين المعنيين ويستدعيهم في أجل شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسجيل الشكوى سعياً للحصول على تصالح.

وفي حالة فشل المسعى يحيل الرئيس الشكوى إلى مجلس التأديب مصحوباً بتقرير مفصل خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تسجيل الشكوى.

ومع ذلك، وفي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المعنية يمارس عمله خارج نواكشوط يجوز تمديد المهلة الزمنية بشهر واحد سعياً للحصول على تصالح. يجوز للأطراف المعنية بالدعوى طلب المساعدة أو تفويض تمثيلها لغيرها. كما يجوز لها أن تطلع على حيثيات الملف وأن تتخذ منه نسخاً.

المادة 40: إذا كان صاحب الشكوى هو الوزير المكلف بالصحة، فإن رئيس المجلس يستدعي الطبيب محل الدعوى خلال أجل أقصاه شهراً واحداً من أجل الاستماع إليه.

يجوز للرئيس حينئذ إما طي ملف القضية مع إبداء رأي مبرر يوجه للمجلس الوطني أو إرساله إلى مجلس التأديب خلال مدة أقصاها شهران.

المادة 41: يمسك مجلس التأديب سجلاً لمداولاته يكون مرقماً وموقعاً بالأحرف الأولى. يتم بعد كل اجتماع إعداد محضر يُعتمد ويُوقع من قبل أعضاء مجلس التأديب. كما يجب إعداد محاضر عن الاستجواب أو الاستماع، عند الاقتضاء، والتوقيع عليها من قبل الأشخاص الذين جرى استجوابهم.

المادة 42: عندما تتعلق القضية المرفوعة أمام المجلس التأديبي بعضو من هذا التشكيل التأديبي، يتم استبدال هذا العضو بقرار من رئيس المجلس الوطني بعضو آخر وفقاً للأحكام التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 43: يصادق المجلس الوطني على الشطب على اسم أي طبيب من جداول السلك بناءً على اقتراح من مجلس القسم المعني، وتلقائياً في حالة الوفاة أو المغادرة النهائية لموريتانيا.

المادة 44: العقوبات التأديبية التي يجوز لمجلس التأديب اتخاذها هي على النحو التالي:
التحذير مع التسجيل في الملف؛

• التوبيخ مع التسجيل في الملف؛

الحظر المؤقت لممارسة كل أو بعض وظائف الطبيب التي تمنحها أو تدفع مقابلها عنها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو تلك المعترف لها بمنفعة عمومية لا يتجاوز هذا الحظر المؤقت ثلاث سنوات؛

الحظر النهائي للممارسة مع الشطب من جدول السلك الوطني للأطباء.

وتشمل العقوبات الأوليتان، بالإضافة إلى ذلك، الحرمان من الحق في أن يكون من ضمن المجلس الوطني للسلك لمدة خمس سنوات؛ وتشمل العقوبات الاخيرتان الحرمان من هذا الحق نهائي أ. يتم إبلاغ الوزير المكلف بالصحة، خلال شهر واحد، بأي عقوبة تأديبية.
ويجوز الطعن بالإلغاء في هذه العقوبات أمام المجلس الوطني للسلك أو المحاكم المختصة.

المادة 45: يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مبرراً وأن يبلغ خلال خمسة عشر يوماً التالية لرئيس المجلس الوطني للسلك.

المادة 46: في حالة صدور القرار دون مثول الطبيب محل الدعوى أو قيامه بإرسال من يمثله، يجوز له تقديم اعتراض في أجل ثلاثين يوماً اعتباراً من إرسال الإشعار إلى شخصه مع إفادة بالاستلام. وفي حالة عدم إرسال الإشعار لشخصه، تكون المدة خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار في مكان إقامته المهنية. يتم استلام الاعتراض بإعلان بسيط أو بمكتوب يرسل إلى سكرتارية المجلس الوطني للسلك. لا يجوز فرض عقوبة تأديبية ما لم يُستمع للطبيب محل الدعوى أو يتم استدعاؤه للمثول في الوقت المحدد.

المادة 47: يصادق المجلس الوطني على الشطب على اسم أي طبيب من جدول السلك:

في حالة حظر مؤقت لممارسة المهنة بمنطوق • قرار من مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني؛

في حالة حظر نهائي لممارسة المهنة بمنطوق • قرار مجلس التأديب وأقره المجلس الوطني. لا

يصح القرار نافذاً إلا بعد مصادقة وزير الوصاية.

يبلغ كل قرار نهائي للمجلس الوطني فوراً للوزير المكلف بالصحة.

المادة 48: يلتزم أعضاء مجلس التأديب بالسرية المهنية في جميع الأمور المتعلقة بالمداولات التي يشاركون فيها.

المادة 49: لا تحول ممارسة الإجراء التأديبي دون: الملاحظات القضائية التي يمكن للمدعي العام أو • للأفراد القيام بها أمام المحاكم الجنائية وفق مقتضيات الحق العام؛
الدعاوى المدنية المقامة إصلاحاً لضرر مترتب • على جريمة أو شبه جريمة؛
الإجراء التأديبي أمام الإدارة التي يتبع لها الطبيب • الموظف.

المادة 50: بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد قرار الشطب النهائي من الجدول، يمكن إعفاء الطبيب المتعرض لهذه العقوبة بقرار من مجلس التأديب يصادق عليه المجلس الوطني. يتكون الطلب من التماس موجه إلى رئيس المجلس الوطني للسلك. في حالة رفض الطلب بعد دراسة معمقة لا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد فترة أخرى مدتها ثلاث سنوات.

المادة 51: عندما تكون محكمة جنائية قد أدانت طبيياً بسبب أي فعل آخر غير ارتكاب جريمة أو جنحة في حق الأمة أو الدولة أو السلم العام، يجوز للمجلس الوطني للسلك أن ينطق بشأنه، عند الاقتضاء، بواحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 من أجل ضمان تطبيق ترتيبات الفقرة السابقة، ينبغي على السلطة القضائية إخطار المجلس الوطني للسلك، بأية إدانة أصبحت نهائية، لأحد الأطباء الممارسين المذكورين أعلاه، بما في ذلك الإدانات الصادرة في الخارج.

المادة 52: مع مراعاة ترتيبات المادة 36 أعلاه وما يليها، يظل الأطباء التابعون للنظام الأساسي للموظفين ووكلاء الدولة العقديين خاضعين للنظام التأديبي المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي العام وفي مراسيمه التطبيقية.

المادة 53: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الصادر - المرسوم وخاصة المرسوم رقم 53 بتاريخ 6 مارس 7553 المحدد لتنظيم وسير عمل السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان.

المادة 54: تستمر هيئات السلك التي تم وضعها قبل اعتماد هذا المرسوم في ممارسة بقية ولايتها القانونية.

المادة 55: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.